

منهج الإمام ابن عبد البر في الاستدلال لفقه التمهيد

من إعداد: د . دليلة براف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فيحاول هذه الدراسة كشف جانب من التراث الفقهي الذي خلفته المدرسة
الأندلسية. وما شخص الإمام ابن عبد البر، إلَّا نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضج
العلمي والتَّميُّز المنهجي لرجالات المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية.

وإيماناً مني بضرورة إحياء روح التدليل والتعليل التي كان يتسم بها الفقه
الإسلامي المالكي، لما أصبح يساور المتعلمين من افتقار المذهب المالكي للدليل،
واعتماده على الرأي والنقل عن الأئمة والشيوخ... آثرت أن أشارك بسهمي - ولو
بقطط ضئيل - في بعث هذا المذهب وترسيخ جذوره. فبدراسة «منهج الإمام ابن
عبد البر في الاستدلال الفقهي» ستيّن أن ابن عبد البر، كان وسيظل عالماً شامخاً يعتزُّ
به المذهب المالكي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً. ذلك لأنّ ابن عبد البر يعتبر من
العلماء الأعلام الذين برعوا في علم الخلاف داخل المذهب وخارجـه، فكانت له
اجتهادات في فهم أصول المذهب وتحقيق فروعـه، وقد وفق إلى حدّ كبير في ترك بصماتـه
الاجتهادية، فـما هي ملامح اجتهادـه؟ وكيف نستطيع كباحثـين الاستفادة من العقلية
الاجـتهادية لـابن عبد البر وأمثالـه في النوازل والمستـجدات؟

هذا ما سأحاول أن أقاربه من خلال هذه الدراسة المقتضبة.

هذا، وليس من اليسير تتبع الإمام ابن عبد البر - في جميع مؤلفاته - فقد ملك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القدرة على التأليف، بل بلغ حد البراعة فيه، لذا اقتصرت على مؤلف واحد من مؤلفاته وهو كتاب: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» هذه الذخيرة الكبيرة والموسوعة العلمية الهامة الغريبة من تراثنا الإسلامي في الحديث والفقه.

هذا، وتقضي منا هذه الدراسة التعرف على شخص الإمام ابن عبد البر، ولما كانت حاجتنا لترجمته حاجة الوسائل، فإنني سوف أقتصر على الضروري من المعلومات التي تعرفنا بشخصه.

فهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ولد سنة 368 هـ على الأرجح، نشأ بقرطبة، وكانت يومئذ دار الخلافة الأموية بالأندلس، وسرير الملك ووطن أهل العلم.

كانت لابن عبد البر صلة بثلة من علماء عصره متعلماً ومعلمًا ورفيقاً في التعلم والتعليم، فتعددت مصادر التعلم عنده - حتى أنه جمع فيهم فهرست - فتنوع شيوخه بين مغربي وشرقي، منهم من لقيه، ومنهم من استجازه دون لقاء، منهم الفقيه، ومنهم المحدث والمقرئ والأديب واللغوي.

فقد انتهى إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع غمامته علو الإسناد، فتنافس العلماء على لقائه، بل ولقاء تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، حتى لا يفوتهم سند الرواية عنهم.

ولقد اتفق مترجموه على وصفه بصفات قلماً تجتمع في غيره، وما أخذوا هذه الصفات إلاً من مآثره المتناقلة وموافقه التي سجلها له التاريخ، أو من شهادة أقرانه وتلاميذه، فقيل عنه «حافظ المغرب في زمانه» و«إمام عصره وواحد دهره»، بل إن الحافظ شمس الدين الذهبي اعتبره من العلماء المجتهدين، قال «فإنّه من بلغ رتبة الأئمة المجتهدين» ووصفه السيوطي بأنه «ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان»، وقد شهد له قرينه وتلاميذه ابن حزم بذلك فقال «ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها والتحق الاعتزاد به في الاختلاف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر».

ومن يعرف ابن حزم يفقه علوّ شهادته على ابن عبد البر.

هذا، ولابن عبد البر تأليف جمة غير كتاب التمهيد، منها: كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار، وكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، وكتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف، واختلاف قول مالك وأصحابه، وكتاب التقصي لحديث الموطأ، والشواهد في إثبات خبر الواحد، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وكتاب البيان عن تلاوة القرآن... .

توفي بِحَمْلَةِ اللَّهِ بشاطئه سنة 463 هـ على الراجح.

فما هي مصادر ابن عبد البر الاستدلالية وما هو منهجه في الاستمداد منها، ثم ما هو المنطق العام الذي سار عليه للاستدلال بالنص؟.

لقد راعى الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد منطقاً عاماً سار عليه في أغلب الكتاب، تمثل في:

1 - الاستدلال بالقرآن ثم بالسنة ثم بالإجماع، ثم بالمعقول وسائر المعاني التبعية: وهو في هذا يقول: «الحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب فيه التسليم له⁽¹⁾».

2 - أولية الأثر على النظر: ويرجع هذا المعيار إلى النشأة الحديثية في البيئة الأندلسية، فقد التزم علماؤها بتقديم الأثر الصحيح المتيقنة صحته على كل ما عداه. وقد أكد ابن عبد البر على هذا المبدأ في جل كتابه، وجعله المعيار الرئيس الذي تغير به الآراء عنده.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج 21، ص 117.

3 - القول الذي يصحبه القياس والنظر: وهو القول المدعى بدليل آخر عدا قوة نقله، كأن يقيسه صاحبه على حكم آخر لاشتراكهما في العلة، فيكون كمن وجد له أصلًا.

فمن ذلك: استدلاله في أنّ الواجب في التيمم ضربتان قياساً على الموضوع، إذ قال «ما اختلف الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدلّ على ضربتين، للوجه ضربة، وللبيد أخرى إلى المرفقين، قياساً على الموضوع».

رابعاً - الاستدلال بالمعقول عند عدم وجود نص من النصوص الشرعية من ذلك: قوله بصدق ترجيحه بأنه لا إعادة عن من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحتتها عليه: «النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة عن من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحتتها عليه». واستدلّ لاختياره: «بأنه عمل ما أمر به وأدّى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة».

5 - الأخذ بالأحوط: إنّ الإمام ابن عبد البر لا يقف على رأي فيه شك بل يقف حيث توقف اليقين، وذلك لسبعين: أو هما: حذر من الواقع فيما ليس له أصل في الشرع. أما الثاني: فلنبد الخلاف في الأمور غير اليقينية.

ومن ذلك:

ترجيحه لمذهب الجمهور القائل بوجوب إزالة النجاسة من الشياب والأبدان. قال: «والذي أقول به أن الاحتياط للصلوة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجهد»⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع: 22 / 241

6 - قول الأكثرون من العلماء: وهو معيار كثيراً ما يلجأ إليه ابن عبد البر، فيرجح الرأي الذي حاز موافقة العدد الأكثرون من العلماء. من ذلك:

ترجيحه لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود فى انه لا يجزئ المغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق عالما بذلك قاصدا إلية غذ قال «ويقول الشافعى قال أحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وأكثر الناس».

وقوله مرجحا اختياره فيما حلف بصدقه ماله ثم حنث أنّ عليه كفارنة يمين» و هو قول الشافعى، والثوري والأوزاعى، وبه قال ابن وهب وأبى زيد بن أبى الغمر وعليه أكثر أهل العلم»⁽¹⁾.

7 - القول الذى تعصّده الأصول: كأن يكون موافقاً لقاعدة فقهية أو أصولية. من ذلك:

قوله مرجحاً رأى الجمهور في أنّ من شك في الحديث بعد أن استيقن الطهارة أن لا وضوء عليه: «أجمع العلماء على أنّ من أيقن بالحديث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً». وهذا يدلّك أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه».

إلى أن قال: «والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء إلا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحديث بعد تيقنه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتبعه أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلد هم في ذلك...»⁽²⁾.

هذا، وإنّ ابن عبد البر، استعمل تقنيات عدة وظّفها للاستدلال على النصوص، فموسوعيته جعلته يوظّف جلّ معارفه لخدمة النص، وأخصّ تقنيتين اثنتين.

- أولهما: توظيفه للمعطيات التفسيرية لخدمة فقه النص.

(1) نفس المرجع: 20 / 89 - 90.

(2) نفس المرجع: 5 / 27 - 28.

فهو من أجل الوصول إلى غايته، ولإقامة الحجة على مخالفيه، فإنه يسهب في مناقشة بعض القضايا التفسيرية، ولا يسعنا المجال في التفصيل فيها، ولمن أراد فليرجع على سبيل المثال إلى التمهيد 1 / 140.

أما التقنية الثانية، فهي: توظيفه لمعطيات اللغويين لخدمة الحكم الشرعي المستنبط من النص.

ولقد تكررت هذه التقنية في غير ما موضع من كتاب التمهيد، ومن يطلع على سبيل المثال على مسألة الدلك في الغسل، سيظهر له التحقيق فيها سعة اطلاع الإمام ابن عبد البر، فقد ظهر لغويًا محنكا وأصوليا بارعا، فحسن ترجيحه في مسألة لغوية فقهية أصولية حساسة. فقد استطاع أن يرجح ويواافق السنة دون أن يكون خارجاً عن اللغة، ويعمل بالسنة دون أن يرد القياس.

نأتي الآن إلى أنواع استدلال ابن عبد البر بالنصل: ويأتي في طليعة النصوص القرآنية الكريمة فقد استدلّ الإمام أبو عمر ابن عبد البر بالقرآن الكريم على كثير من الأحكام الفقهية والمتبعة للآيات القرآنية التي استدلّ بها، يجد أن طبيعة الاستدلال عنده تتبع إلى نوعين:

- أ/ استدلال صريح.
- ب/ استدلال غير صريح.

وأعني بالاستدلال الصريح: أن يأتي بنص الدليل من الكتاب. و الذي يلقى نظرة خاطفة في كتاب التمهيد، سيكتشف ما عند ابن عبد البر من سرعة الاستحضار، وسعة الاطلاع، ووضع الآيات في موضعها حسب ما يتطلبه الحكم ويقتضيه الاستدلال.

أما الاستدلال غير الصريح:
فأقصد به أن يأتي بمعنى الآية، أو يقتبس منها، فيعبر للحكم الفقهي بعبارتها.
ومن أمثلة ذلك:

إشارته لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»⁽¹⁾.

بقوله في معرض كلامه عن قضاء الصوم: «فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعده من أيام آخر»⁽²⁾.

إشارته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾⁽³⁾ بقوله في معرض كلامه عن القيام في الصلاة: «وأما إذا كان عن القيام عاجزاً، فقد سقط فرض القيام عنه، إذا لم يقدر عليه، لأنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»⁽⁴⁾

ونفس النهج انتهجه في الاستدلال بالسنة النبوية

فإضافة إلى السنة النبوية الصریحة التي جعلها ابن عبد البر أصلاً لكتابه «التمهید» ومنطلقاً لاستخراج أحكام الفقه الإسلامي. فقد استدلَّ بالسنة لكن من غير تصریح بالنص، وإنما بالإشارة إليها فقط، إما عن طريق الاقتباس من النص أو رواية المعنى فقط، ومن أمثلة ذلك:

اقتباسه من السنة في معرض مناقشته لمن يرى أنَّ حجَّ الصبي يجزيء عنه إذا بلغ بقوله: وأما الصبي ففرض الحجَّ غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة والصيام فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحيثُنَّ وجوب عليه الحجَّ.⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة/ الآية: 185.

(2) التمهيد: 290 / 3.

(3) سورة البقرة/ الآية: 286.

(4) التمهيد: 1 / 132.

(5) التمهيد: 7 / 155.

فقوله لرفع القلم عنه» هو جزء من الحديث الذي رواه علي رض أنّ رسول الله ص قال: رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتّى يختلم وعن المجنون حتّى يعقل وعن النائم حتّى يستيقظ⁽¹⁾.

اقتباسه من السنة في معرض استدلاله على أنّ القصر في السفر أولى من الإعفاء بقوله:... وهو أن القصر إن كان رخصة ويسر وتوسيعة، فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقه ونأيتها.

فقوله:» فإن الله قد أحب أن قبل صدقته ونأيتها»: هو جزء من الحديث الذي رواه ابن عباس أنّ رسول الله ص قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عرائمه.⁽²⁾

الاستدلال بالإجماع

من أمكنه أن ينظر نظرة خاطفة في كتاب التمهيد يلاحظ العناية الكبيرة للإمام ابن عبد البر بالإجماع، وأنّه يعتبره أصلاً من أصول التشريع والحق والخبر القاطع للعذر.

(1) رواه الترمذى في الحدود عن رسول الله. باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. حديث رقم: 1423. من حديث علي. وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروى من غير وجه عن علي عن النبي: النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاق من الأزواج. حديث رقم: 3432. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعوه والصغير والنائم. حديث رقم: 2041. انظر: سنن الترمذى: 4/32، سنن النسائي: 6/156، صحيح سنن ابن ماجه: 1/347.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات. حديث رقم: 354. انظر صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 2، ص 69، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993 م.

قال: «وما أجمع عليه المسلمون فهو الحق والخبر القاطع للعذر»⁽¹⁾.

أما عن رتبته في أدلة الشرع فهو يأتي عنده في المرتبة الثالثة، وفي هذا يقول: «الحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب فيه التسليم له»⁽²⁾.

فهو – يرى أن الإمام أو الحاكم، إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم⁽³⁾.

وقد استعمل الإمام ابن عبد البر في حكاية الإجماع أكثر العبارات الموجودة والتي جرت على لسان من سبقه، وبلغ في كتاب «التمهيد» عدد المسائل التي ذكر أنها محل إجماع أو عبر فيها بأحد مصطلحاته ألف وأربع عشر 1014 مسألة.

وكان أكثر الألفاظ شيوعاً على لسانه: «أجمعوا»، يليها «أجمع العلماء»، ثم «لا خلاف بين العلماء»، «عند الجميع» «السنة المتجمع عليها»، «اتفق الجميع»، «جماعتهم»، «لإجماعهم» «الجميع»، «جديد العلماء»، «أهل السنة مجتمعون»، «لم يختلف فيه»، «في اتفاق الفقهاء».

وهذه المصطلحات وإن اختلفت في القوة وفي مدى اعتبارها معبرة عن الإجماع، إلا أن الإمام ابن عبد البر كثيراً ما يستخدمها متراوفة، وقد تأتي جلّها في النص الواحد لتدلّ على قيام الإجماع في مسألة من المسائل:

الاستدلال بالقياس

يعتبر الإمام ابن عبد البر القياس من الأصول التي يجب العمل بها، وأنه طريق من طرق العلم. يقول وفي هذه النماذج المختارة من كتاب «التمهيد» والتي استدلّ فيها

. (1) التمهيد: 22/102.

. (2) نفس المرجع: 21/117.

. (3) نفس المرجع: 8/368.

لمسائل الفقه بالقياس، توكيـد لا طـرـاد هذا الأصل عنده، وتفـنـيد لما ذـكـرـه الإمام الـذـهـبـيـ وابن خـلـكـانـ من أـنـ ابن عبد البر كان أول أمرـه ظـاهـرـياـ.

ومن ذلك:

1/ قياسـهـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ السـوـرـ فـيـ مـعـرـضـ مـنـاقـشـةـ لـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أنـ المـصـلـيـ لـاـ يـقـرـأـ مـعـ الإـلـمـ فـيـهاـ جـهـرـ فـيـهـ بـغـيرـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ.

قال: والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضوع والله أعلم⁽¹⁾.

2/ قياسـهـ دـيـةـ الـجـنـينـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـدـيـاتـ فـيـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ إـذـ قـالـ:ـ فـلـمـاـ كـانـتـ دـيـةـ الـمـضـرـوبـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ،ـ كـانـ الـجـنـينـ أـخـرـىـ بـذـلـكـ فـيـ الـقـيـاسـ وـالـنـظـرـ»⁽²⁾.

أـرـيدـ أـنـ أـقـفـ هـنـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ تـقـدـيمـ الـقـيـاسـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ قـاعـدـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـعـ عـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ فـالـإـلـمـ مـالـكـ يـقـدـمـ الـقـيـاسـ إـذـ كـانـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ قـاعـدـةـ مـقـرـرـةـ عـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ،ـ لـأـنـهـ حـيـئـنـذـ يـكـونـ قـطـعـيـاـ،ـ وـخـبـرـ الـآـحـادـ ظـنـيـاـ،ـ أـمـاـ إـلـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ فـلـاـ يـوـافـقـ الـغـنـامـ مـالـكـ فـيـ هـذـهـ النـقـطـةـ،ـ بـلـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ إـلـمـ أـحـمـدـ مـنـهـ إـلـىـ مـالـكـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـوـافـقـ أـبـدـاـ تـقـدـيمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ السـنـةـ بـأـيـ حـالـ،ـ لـأـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أـصـلـ،ـ وـالـقـيـاسـ فـرـعـنـ فـلـاـ يـقـدـمـ الـفـرعـ عـلـىـ الـأـصـلــ.

وـمـنـ الـتـطـبـيـقـاتـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ اـخـتـيـارـهـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـالـحـسـنـ وـالـزـهـرـيـ وـإـسـحـاقـ وـابـنـ وـهـبـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ أـنـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـةـ إـذـ كـانـاـ رـضـيـعـينـ،ـ يـنـضـحـ بـولـ الصـبـيـ وـيـغـسلـ بـولـ الصـبـيـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ ماـ رـوـاهـ عـلـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ «ـيـغـسلـ بـولـ الـجـارـيـةـ وـيـنـضـحـ عـلـىـ بـولـ الـغـلامـ»ـ.

أـمـاـ إـلـمـ مـالـكـ فـيـرـىـ أـنـ بـولـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـةـ كـبـولـ الرـجـلـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ قـيـاسـ الـأـثـنـىـ عـلـىـ الذـكـرـ.

.17 / 22 (1) المصدر:

.486 - 485 / 6 (2) نفس المصدر:

قال أبو عمر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية... إلا أن هذه الآثار إن صحّت ولم يعارضها عنه عليه السلام مثلها وجب القول بعan إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أولى».

إذن، فقد أبان الحافظ عن منهجه الأصولي في إعمال الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية منها، فكان في الجملة على مذهب جماهير علماء السنة بتقديم الأصلين الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، فقيمة الأدلة التبعية، فلقد استدل ابن عبد البر لفقه التمهيد بعمل أهل المدينة، وبقول الصحابي، وبالصالح المرسلة، وبالاستحسان، وبالعرف، وبسد الذرائع، وبشرع من قبلنا، وبالاستصحاب.

ولا يسعنا المجال إلى التدليل العملي على استدلالاته هذه، إلا أنني سوف أتوقف عند نقطة أراها هامة، وهي:

الاستدلال بعمل أهل المدينة

أنه من المحقدين في حجية عمل أهل المدينة، بتفرقته بين العمل النكلي المتصل بالنبي عليه السلام والخلفاء الراشدين، فيعتبره حجة، وأما العمل الاجتهادي المتأخر فليس بحجية، ولكن ترجح به الأخبار عند التعارض.

ومن قال بهذا القول: ابن بكر وأبو يعقوب الرازي وابن المتاب والطیاسی وأبو الفرج والأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن القصار وأبو بكر بن الطیب، وهو اختيار أبي العباس القرطبي، والشاطبی وقد استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النكلي في مواضع عده من التمهيد والاستذكار، ومن أمثلة ذلك:

1/ زکاة الخضروات، حيث قال ابن عبد البر: (وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زکاة فيها دليل على أن رسول الله عليه السلام لم يأخذ منها الزکاة، ولو أخذ منها الزکاة ما خفي عليهم).

أورد الإمام ابن عبد البر في مؤلفه روايات كثيرة وأحاديثاً وأثراً في تفضيل علم أهل المدينة والثناء عليهم.

والمقصود بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي إنما هو العمل الموروث من الجيل على الجيل بالمشاهدة.

ولعل أحسن من عرّف هذا الأصل الذي تميّز به المذهب المالكي هو العالمة عبد الرحمن بن خلدون حين قال في مقدمته: «واعلم أنّ الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، وممالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتّباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن يتّهي إلى الشارع صلوات الله عليه وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعمّ الملة ذكرت في باب الإجماع لأنّها أليق الأبواب بها، من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع على اجتهاد ورأي بالنظر في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم»⁽¹⁾.

وهذا المعنى نفسه هو الذي قصده ابن عبد البر في قوله:

أهل المدينة حجة إن أجمعوا
متبعين أوائلها بأواخرها

على أن المقصود بعمل أهل المدينة أيضا إنما هو عمل العلماء والفضلاء.

قال ابن عبد البر: والذي أقول به أنّ مالكا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما يحتاج في موظئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخير والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»⁽²⁾.

ولقد ورد الاستدلال به في مواضع عدة من التمهيد. منها على سبيل المثال: «وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن»⁽³⁾.

(1) المقدمة لتاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون: 2 / 543 ، الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1984 م.

(2) التمهيد: 7 / 222 .

(3) نفس المصدر: 2 / 154 .

2/ قوله بقصد الكلام عن عدد التكبير على الجنائز: «والآحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبتت مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعا وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يتحقق فيه ومعناه لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمhour وهم الحجة وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

3/ قوله بقصد الكلام عن حكم القراءة مع الإمام: «فأين المهرب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله ﷺ وعمل أهل المدينة، ألا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا منه مالي أنازع القرآن»⁽²⁾.

(1) نفس المصدر: 340 / 6

(2) الحديث: عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليسي، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هلقرأ معى منكم أحد آنفا؟) فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (إني أقول مالي أنازع القرآن!) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الغمام فيما جهر فيه، الحديث رقم: 197، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ومن كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، الحديث رقم: 826، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، الحديث رقم: 312، والنمسائى في كتاب الافتتاح، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به، الحديث رقم: 918، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث رقم: 848. انظر: الموطأ: 1/ 97، سنن أبي داود: 1/ 218، سنن الترمذى: 2/ 119-118، سنن النمسائى: 2/ 140، صحيح ابن ماجه: 1/ 141.

وقال مالك الأَمْرُ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا الرَّجْعَةُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فَهَذَا يَدْلِيْكَ عَلَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ مُورُوثٌ بِالْمَدِينَةِ⁽¹⁾.

قوله بصدق الكلام عن ألفاظ الآذان: «وَالآذان بِالْمَدِينَةِ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَمَلاً لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ وَمِثْلُ هَذَا يَصْحُّ فِيهِ ادْعَاءُ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ»⁽²⁾.

إِذْنُ فَبَانَ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ النَّصْوَصِ أَنَّ الْاسْتِدَالَلَّ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ: اسْتِدَالَلَّ بِالسَّنَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَرَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِحَدِيثِ أَوْ تَرْكِهِ أَقْوَى مِنْ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ.

يَدْلِيْلٌ عَلَى هَذِهِ النَّهَاذِجِ الْمُخْتَارَةِ مِنْ كِتَابِ التَّمَهِيدِ:

قَوْلُهُ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيطَةِ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»⁽³⁾.

هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَهُوَ حَدِيثٌ مُشْهُورٌ أَرْسَلَهُ الْأَئْمَةُ وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ وَاسْتَعْمَلَهُ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَجَرِيَ فِي الْمَدِينَةِ بِهِ الْعَمَلُ، وَقَدْ زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ تَبَعَّ مَرَاسِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فَأَلْقَاهَا صَحَاحًا وَأَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا وَحِسْبَكَ بِاستِعْمَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ هَذَا الْحَدِيثُ⁽⁴⁾.

. (1) التمهيد: 11 / 34.

. (2) نفس المصدر: 18 / 314.

. (3) أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الصواري والحريرة، الحديث رقم: 1500، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، الحديث رقم: 3570. انظر: الموطأ:

. 2 / 267، سنن أبي داود: 3 / 298.

. (4) التمهيد: 11 / 82.

الخاتمة

في خاتمة هذه الورقة نقول بأن الإمام ابن عبد البر تناول مسائل الفقه تناولاً استدلاليًا. فتنوعت مصادره بين أصلية وتبعية. وشملت استدلالاته: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، إجماع أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب، شرع من قبلنا.

ومالت في انتهاج اختيارات ابن عبد البر التي استشهدنا فيها في هذا البحث، يجد أنها جاءت وفق أصول علمية قررها بالدليل، وقد اطرد استناده إليها في مجموع ما تضمنه كتابه من اختيارات.

وهي في جملتها لم تخرج عن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد.

وما يؤصل لفقة الإمام ابن عبد البر، اعتماده على القواعد الأصولية والفقهية عند الفتوى والحكم، وقد بيّنت هذه الدراسة المقتضبة إمامته بهذه القواعد تنظيراً وتطبيقاً،فاعتمد عليها في توجيهه كثير من المسائل، وأفتي بموجب تلك القواعد.

اعتمد ابن عبد البر على معايير ثابتة تمر بها أقوال الرجال وآراؤهم، فيتبين أقوالها وأصحها وأرجحها، وقد وصل البحث إلى تحديد المنطق العام الذي سار عليه ابن عبد البر في الاستدلال بالنص تمثّل في:

١- أولية الأثر على النظر: ويرجع هذا المعيار إلى النشأة الحديبية في البيئة الأندلسية، فقد التزم علماؤها بتقديم الأثر الصحيح المتيقنة صحته على كل ما عداه. وقد أكد ابن عبد البر على هذا المبدأ وجعله المعيار الرئيس الذي تغير به الآراء عنده.

2- القول الذي يصحبه القياس والنظر: وهو القول المدعم بدليل آخر عدا قوة نقله، كأن يقيسه صاحبه على حكم آخر لاشتراكهما في العلة، فيكون كمن وجد له أصلًا.

3- الأخذ بالأحوط: فالإمام ابن عبد البر لا يقف على رأي فيه شك بل يقف حيث توقف اليقين، وذلك لسببين: أولهما: حذر من الوقع فيما ليس له أصل في الشرع. والثاني: فلنجد الخلاف في الأمور غير اليقينية.

4- قول الأكثر من العلماء: وهو معيار كثيراً ما يلجأ إليه ابن عبد البر، فيرجح الرأي الذي حاز موافقة العدد الأكثر من العلماء.

5- القول الذي تعصده الأصول: كأن يكون موافقاً لقاعدة فقهية أو أصولية.

إن المعالجة الأصولية لفقه ابن عبد البر أثبتت أن الإمام قد سار في نطاق الأصول التي وضعها مالك لضبط فروع مذهبة، فهو مجتهد منتسب، وذلك باعتبار التقائه مع الإمام مالك في الأصول العلمية التي عول عليها واستند إليها فيما دلّ له من مسائل.

أما باعتبار أنه تخّير هذه الأصول، وقررها بالأدلة، واحتاج لها بالبراهين بانياً عليها أحکاماً اجتهادية أو مرجحاً بها بين مذاهب العلماء، فيمكن عدّ مجتهداً مطلقاً، يصدق عليه ما وصفه به ابن حزم في قوله: ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق الاعتزاد به في الاختلاف... ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

وجملة القول: إن الإمام ابن عبد البر فقيه مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكية البارزين، كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في استنباطه الفقهي، مما يؤكّد جمعه للأصول والقواعد، ودرايته التامة بالعلوم الإسلامية والعربية التي يخدم بعضها بعضاً من أجل الوصول إلى الحق.